

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تتمة لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبقار وإن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب ولو خلقت بلا بكاره فحكمها حكم الأبقار كما حكاها في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره .

وتصدق المكلفة في دعوى البكاره وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبه قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل الوطاء فإن ادعت الثيوبه بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنهما نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه .

\$ فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه \$ (والمحرمات) على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح الجنبه كما قال ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى ! ! والمؤبد (بالنص) (القطعي في الآيه الكريمة الآتية عن قرب (أربع عشرة) وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الأول .

القول في المحرمات بالنسب والمحرمات بالنسب وهو القرابة بقوله (سبع) بتقديم السين على الموحدة أي يحرم (بالنسب) لقوله تعالى ! ! الآيه ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الأول تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومه أو ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات .

والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه ونصه على الإناث بخلاف الثاني . (وهي) أي السبع من النسب الأول منها (الأم) أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها .